



# الجريدة الرسمية

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية الموقعة في القاهرة بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٦ للمساعدة في تنفيذ مشروع التعليم الثاني وكذلك الاتفاقية الموقعة في هذا الشأن بنفس التاريخ بين هيئة التنمية الدولية وجامعة عين شمس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

قرر :

( المادة الأولى )

الموافقة على الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٦ للمساعدة في تنفيذ مشروع التعليم الثاني وكذلك الاتفاقية الموقعة في هذا الشأن بنفس التاريخ بين هيئة التنمية الدولية وجامعة عين شمس .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٩٩ ( ١٤ يونيه سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

قرض تنمية رقم ٨٦٨ مصر  
اتفاقية قرض تنمية

( مشروع التعليم الثاني )

بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية

بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٦

اتفاقية قرض التنمية

اتفاقية بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية ( وتسمى فيما بعد بالمقترض ) وهيئة التنمية الدولية ( وتسمى فيما بعد بالهيئة ) .  
حيث إنه :

( أ ) قد طلب المقترض من الهيئة المساعدة في تمويل المشروع الموصوف في جدول ٢ من هذه الاتفاقية بتقديم قرض التنمية كما تحدد فيما بعد .

( ب ) قد أبرم المقترض مع صندوق التنمية الأفريقي قرضا بمبلغ إجمالي يعادل نحو ٨,٨٩٠,٠٠٠ مليون دولار للمساعدة في تمويل نسبة من جزء أ ( ٣ ) من المشروع وفقا للأحكام والشروط الواردة في الاتفاقية التي أبرمت بين المقترض وصندوق التنمية الأفريقي .

( ج ) قد تعاقد المقترض مع المملكة المتحدة من خلال وزارة التنمية لساويراء البحار للحصول على منحة بمبلغ إجمالي يعادل نحو ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار للمساعدة في تمويل جزء من تكاليف المعونة الفنية الخاصة بالمؤسسات والتمهيلات المنضمة في أجزاء أ ( ١ ) ( أ ) ( ٢ ) من المشروع وفقا للشروط والأحكام الواردة بالاتفاقية التي أبرمت بين المقترض ووزارة التنمية لساويراء البحار .

( د ) وتقوم جامعة عين شمس بتنفيذ جزء أ ( ٦ ) وجزء ب ( ٢ ) ( ب ) من المشروع بمساعدة المقترض وجزء من هذه المساعدة يتبع المقترض للجامعة جزءا من مبلغ القرض كما تحدد فيما بعد .

وحيث إن الهيئة قد وافقت على أساس وعلى وجه الخصوص ما تقدم أن تقدم قرض التنمية للمقترض بالشروط والأحكام الواردة في اتفاقية المشروع المبينة في ذات التاريخ المذكور هنا بين الهيئة وجامعة عين شمس .

قد اتفق الطرفان فيما بينهما على ما يلي :

( مادة ١ )

شروط عامة وتعريف

بند ١ - ١ : يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية التي تقدمها الهيئة والمؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ بنفس القوة والفاعلية كما لو كانت مدرجة بالكامل هنا ( الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية ) ( وتسمى فيما بعد بالشروط العامة ) .

بند ١ - ٢ : أينما استخدمت في هذه الاتفاقية وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك يكون للمصطلحات المحددة في الشروط العامة وفي ديباجة هذه الاتفاقية نفس المعاني قرين كل منها ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعاني التالية :

( أ ) ( اتفاقية مشروع ) تعني . الاتفاقية الموقعة بين الهيئة وجامعة عين شمس في ذات التاريخ المذكور هنا وكما قد تعدل من وقت إلى آخر .

( ب ) ( مشروع التعليم الأول ) يعني المشروع الخاص بالمقترض والذي تموله الهيئة ضمن اتفاقية قرض التنمية (قرض تنمية رقم ٦٨١ - مصر) المؤرخة ٧ مارس ١٩٧٧ بين المقترض والهيئة .

( ج ) ( MOE ) تعني وزارة التعليم التابعة للمقترض أو ما يخلفها .

( د ) ( MOIMR ) تعني وزارة الصناعة والمواد المعدنية التابعة للمقترض أو ما يخلفها .

( هـ ) ( MORNC ) تعني وزارة التعمير والمحتمات الجديدة التابعة للمقترض أو ما يخلفها .

( و ) ( MOSA ) تعني وزارة الشؤون الاجتماعية التابعة للمقترض أو ما يخلفها .

( ز ) ( MOHE ) وتعني وزارة التعليم العالي التابعة للمقترض أو ما يخلفها .

( ح ) ( MOMVT ) تعني وزارة القوى العاملة والتدريب المهني التابعة للمقترض أو ما يخلفها .

( مادة ٢ )

القرض

بند ١ - ٢ : توافق الهيئة على أن تقرض المقترض وفقا للأحكام والشروط الواردة في اتفاقية قرض التنمية الميمنة أو المشار إليها مبلغا بعملة مختلفة يعادل ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار (أربعون مليون دولار) .

بند ٢ - ٢ : يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية طبقا لنصوص جدول ( ١ ) من هذه الاتفاقية ، والذي يمكن أن يعدل هذا الجدول من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والهيئة للنفقات التي صرفت ( أو التي توافق الهيئة على صرفها ) فيما يختص بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من عملية قرض التنمية .

بند ٢ - ٣ : فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافا لذلك فإن شراء السلع الممولة من حصيلة قرض التنمية يخضع لنصوص جدول ٣ من هذه الاتفاقية .

بند ٢ - ٤ : يكون تاريخ الاقفال ٣١ مارس ١٩٨٤ أو أى تاريخ لاحق حسبما تحدده الهيئة وتخطر الهيئة المقترض في الحال بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ - ٥ : يدفع المقترض للهيئة رسم خدمة بواقع ثلاثة أرباع الواحد في المائة (  $\frac{3}{4}$  من ١٪ ) سنويا على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ - ٦ : تدفع رسوم الخدمة نصف سنويا في ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر من كل عام .

بند ٢ - ٧ : يسدد المقترض أصل مبلغ القرض على أقساط نصف سنوية تدفع في ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر تبدأ من ١٥ مارس ١٩٨٩ وتنتهي في ١٥ سبتمبر ٢٠٢٨ وكل قسط لغاية المستحق الدفع بما فيها القسط المستحق في ١٥ مارس ١٩٩٨ يكون قيمته ( نصف الـ ١٪ ) من المبلغ الأصلي المشار إليه ، وكل قسط فيما بعد ذلك تكون قيمته واحد ونصف في المائة (  $\frac{1}{4}$  ٪ ) من المبلغ الأصلي المشار إليه .

بند ٢ - ٨ : تحددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند ٤ - ٢ من الشروط العامة .

بند ٢ - ٩ : عين المسئولون التاليون ورئيس جامعة عين شمس أو ممثلهم المفوضون كممثلين للمقترض لأغراض إتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذها وفقا لنصوص البند ٢ - ٢ من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة :

( أ ) وزير التعليم فيما يختص بنققات البنود ( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٣ ) .

( ب ) وزير الصناعة والثروة المعدنية فيما يختص بنققات البنود ( ٤ ) و ( ٥ ) .

(٢) ويكلف كل واحدة من هذه المؤسسات قبل التواريخ المقررة لافتتاحها بتنفيذ برنامج على مدى شهرين لتدريب أمناء العامل وملاحظي الورش على استخدام وصيانة الوسائل التعليمية الجديدة ويكلف هؤلاء المديرين والمدرسين الأكفاء وكبار العاملين بالمساهمة بذلك في مؤسساتهم المحددة .

بند ٣ - ٣ :

(١) يهدف المقرض بالتأمين أو اتخاذ اجراء مناسب للتأمين على البضائع المستوردة التي تمول من حصيلة قرض التنمية ضد المخاطر المتعلقة بحيازة ونقل وتسليم هذه البضائع إلى مكان استخدامها أو تركيبها وكل تعويض ينشأ عن هذا التأمين يجب أن يدفع بعملة يمكن للمقرض استخدامها بحرية لاستبدال أو اصلاح هذه البضائع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلاف ذلك يعمل المقرض على أن يقتصر استخدام كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة قرض التنمية على أغراض المشروع فقط .

بند ٣ - ٤ :

(١) يقدم المقرض إلى الهيئة الخطة والمواصفات والتقارير ومستندات التعاقد وجداول الانشاءات والشراء الخاصة بالمشروع وأية تعديلات جوهرية عليها أو إضافات لها فور إعدادها وذلك بالتفصيل الذي تطلبه الهيئة بصورة معقولة .

(ب) - يجب على المقرض :

(١) أن يحتفظ بسجلات واجراءات كافية لتسجيل وبيان تقدم المشروع ( بما في ذلك تكلفته والفوائد الناتجة منه ) لبيان السلع والخدمات الممولة من حصيلة قرض التنمية وايضاح استخدامها في المشروع .

(٢) أن يمكن ممثلي الهيئة المعتمدين من زيادة التسهيلات ومواقع الانشاءات الداخلة في المشروع وفحص البضائع الممولة من حصيلة قرض التنمية وأية سجلات ومستندات تتعلق بها .

(٣) أن يقدم للهيئة في فترات منتظمة جميع البيانات المعقولة التي تطلبها الهيئة عن المشروع وتكلفته والفوائد الناتجة منه واتفاق حصيلة القرض والسلع والخدمات الممولة من تلك الحصيلة .

(ج) يعد المقرض ويقدم إلى الهيئة ، أو يعيد على اعداد وتقديم فور انتهاء المشروع وفي موعد لا يتجاوز بأى حال أكثر من ستة شهور بعد تاريخ الإقفال أو أى تاريخ آخر قد يتفق عليه لهذا الغرض بين المقرض والهيئة ، بتقرير بالنطاق والتفصيل الذي تطلبه الهيئة بصورة معقولة عن التنفيذ والشغيل الأولى للمشروع وتكلفته والفوائد الناتجة عنه ووفاء المقرض والهيئة بالتزاماتها المحددة بموجب اتفاقية قرض التنمية وتحقيق أغراض القرض .

(ج) وزير التعمير والمجتمعات الجديدة فيما يخص بنفقات البندين (٦) و (٧) .

(د) وزيرة الشؤون الاجتماعية فيما يخص بنفقات البندين (٨) و (٩) .

(هـ) وزير القوى العاملة والتدريب المهني فيما يخص بنفقات البند (١٠) .

(و) ورئيس جامعة عين شمس فيما يخص بنفقات البندين (١١) و (١٢) .

وكافة البنود المذكورة هي الواردة في الجدول الوارد في فقرة (١) من جدول (١) من هذه الاتفاقية .

( مادة ٣ )

تنفيذ المشروع

بند ٣ - ١ :

(١) ينفذ المقرض المشروع ( ماعدا أجزاء أ (٦) وجزء ب (٢) (ب) التي تنفذها جامعة عين شمس بمقتضى اتفاقية المشروع ) وذلك بالدقة والكفاءة الواجبتين ووفقا للأساليب الإدارية ، الهندسية المالية ، المعيارية والتعاقدية المناسبة ويوفر وقت الحاجة فورا الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض .

(ب) يكلف المقرض جامعة عين شمس ، دون أى قيد أو تحديد لاى من التزاماتها الأخرى بموجب اتفاقية قرض التنمية ، بالوفاء وفقا لنصوص اتفاقية المشروع بكافة الالتزامات الواردة فيها ويتخذ ويكلف باتخاذ جميع الاجراءات بما في ذلك توفير أموال وتسهيلات وخدمات وموارد أخرى ضرورية أو مناسبة لتمكين جامعة عين شمس من الوفاء بهذه الالتزامات ولا يتخذ أو يسمح باتخاذ أى اجراء يمنع أو يتدخل في هذا الوفاء بالالتزامات .

(ج) يتيح المقرض لجامعة عين شمس مبلغا بعملة مختلفة يعادل ٢,٥٨٠,٠٠٠ مليون دولار من حصيلة قرض التنمية أو أى مبلغ آخر قد يخصص للبندين (١١) و (١٢) من جدول رقم (١) من هذه الاتفاقية وذلك طبقا لترتيب مقبول للهيئة .

بند ٣ - ٢ :

(١) لمساعدة المقرض في تنفيذ جزء ب (١) و (٢) (أ) من المشروع برسم المقرض في موعد لا يتجاوز ٣١ مايو ١٩٧٩ أو في تاريخ لاحق يتفق عليه المقرض والهيئة ، اتفاقيات مع مؤسسات تعليمية ذات صلاحية أو يجرى ترتيبات مناسبة بهدف تزويد المقرض بخدمات المستشارين والمتخصصين وبرامج المنع وهذه الاتفاقيات والترتيبات لتوفير المعونة الفنية تمول من حصيلة قرض التنمية والتي تكون مرضية للمقرض والهيئة وتوفر للمقرض ما يلي :

(١) خدمات المستشارين والخبراء التي تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأحكام وشروط توظيفهم مرضية للمقرض والهيئة .

بند ٤ - ٣ :

(١) يقوم المقرض :

- (١) بتشغيل المؤسسات التعليمية الداخلة في المشروع ونقا للسياسات والأساليب الإدارية والتعليمية السليمة بالطريقة الاقتصادية الواجبة .
- (٢) يعمل على تزويد المؤسسات المذكورة بعدد كاف من الموظفين والمعلمين المؤهلين والإداريين .
- (ب) ويعمل المقرض على صيانة المباني والأثاث ومعدات المؤسسات التعليمية الداخلة في المشروع بطريقة مناسبة ويعمل على اجراء الاصلاحات الضرورية والتجديدات اللازم اجراؤها لهذه المؤسسات .

( مادة ٥ )

تعويضات الهيئة

بند ٥ - ١ : لأغراض البند ٦ - ٢ من الشروط العامة تحددت الوقائع الاضافية التالية الحاقا للفقرة (ح) من البند المذكور .

(١) اخفاق جامعة عين شمس في الوفاء بأى من التزاماتها طبقا لاتفاقية المشروع .

(ب) ١ - تخضع الفقرة الفرعية (٢) - من هذه الفقرة :

(١) وقف حق المقرض من سحب حسيبة أى منحة أو قرض أتيح لتمويل المشروع أو الغاء هذا الحق أو إنهائه كلياً أو جزئياً طبقاً للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية .

(ب) وإذا توفرت للمقرض الأموال المناسبة للمشروع من مصادر أخرى بأحكام وشروط تتفق مع التزامات المقرض بموجب هذه الاتفاقية .

بند ٥ - ٢ : لأغراض البند ٧ - ١ من الشروط العامة تحددت الوقائع الاضافية التالية الحاقا للفقرة (د) من البند المذكور .

(١) إذا حدثت الواقعة المحددة في البنود ٥ - ١ (١) من هذه الاتفاقية واستمرت لفترة ٦٠ يوماً بعد تاريخ الإخطار عنها من الهيئة إلى المقرض .

(ب) إذا حدثت الواقعة المحددة في البنود ٥ - ١ (ب) و (١) من هذه الاتفاقية .

بند ٣ - ٥ : يتخذ المقرض أو يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات التي تكون ضرورية لاكتساب الأرض والحقوق الخاصة بها اللازمة كما سوف تكون لازمة لتنفيذ المشروع وعند الحاجة إليها .

بند ٣ - ٦ : يعمل على أن ت عين كل من وزارة التعليم ووزارة التعمير والمجتمعات الجديدة ووزارة التعليم العالي ووزارة الصناعة والثروة المعدنية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة القوى العاملة والتدريب المهني موظفين ذوي خبرة وتعزيز المستخدمين من أجل الاشراف على المشروع ماعدا جزأى (١) و (٢) (ب) .

( مادة ٤ )

تعهدات أخرى

بند ٤ - ١ : يحتفظ المقرض أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات وافية تعكس وفقاً للأساليب المحاسبية المرعية والسليمة، العمليات والموارد والنفقات الخاصة بالمشروع والإدارات والهيئات التابعة للمقرض المسؤولة عن تنفيذ المشروع أو أى جزء منه .

بند ٤ - ٢ : فيما عدا ما قد يوافق عليه المقرض والهيئة خلاف ذلك يقوم المقرض بما يلي :

(١) يعمل على إعداد دراسة عند تخرج الدفقات الأولى من المدارس الإعدادية المختلفة والمدارس الثانوية المختلفة الداخلة في المشروع وكافة المدارس الداخلة في المشروع الأول للتعليم وبعد ذلك يعد مثل هذه الدراسة سنوياً للمقارنة بين اختيار مزيد من الدراسات والوظائف التي يشغلها المتخرجون من كل مدرسة مع تلك الخاصة بالخريجين من المدارس المشابهة في نفس المدينة .

(ب) ١ - يعمل على تشكيل لجنة استشارية تضم ممثلين عن الصناعة والتجارة والحكومة لكل مدرسة تدريب مهني ومعهد داخلة في المشروع عند افتتاح هذه المدرسة أو المعهد وبعد ذلك تحافظ عليها للمساعدة في ضمان استمرار ارتباط البرامج التعليمية في المدارس والمعهد باحتياجات الأعمال والصناعة .

٢ - يعمل على تطوير نظام للتابعة لبيان مستوى ونحصيل الخريجين من مدارس التدريب المهني والمعهد الداخلة في المشروع لدى تخرج الطلاب من هذه المدارس والمعهد لأول مرة على أن يطبق هذا النظام بعد ذلك سنوياً .

بند ٧ - ٢ : حددت العناوين التالية لأغراض البند ١ - ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي  
٨ شارع عدلى .  
القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي  
- القاهرة  
التللكس :  
القاهرة

GAFEC 348

بالذبة للهيئة :

International Development Association

1818 H. Street, N.W.

Washington D.C. 20433

United States of America

Cable Address

Indevas

Washington, D.C.

Telex

440098 ( I T T )

248423 ( R C A ) or

64145 ( W U I )

وأشهادا على ذلك قام طرفا هذه الاتفاقية المذكورين آنفا من خلال  
ممثلهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذه الاتفاقية بأسميهما في مقاطعة كولومبيا  
بالولايات المتحدة في اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

أشرف غربال

عن هيئة التنمية الدولية

منير بانجك

نائب رئيس البنك الدولي

( مادة ٦ )

تاريخ النفاذ والانتهاء

بند ٦ - ١ : تحددت الواقعة التالية كشرط إضافي لسريان اتفاقية  
فرض التنمية في إطار مدلول البند ١٢ - ١ ( ب ) من الشروط  
العامة .

( ١ ) إن اتفاقية المشروع قد اعتمدت أو صدق عليها من جانب جامعة  
عين شمس وأصبحت ملزمة قانونا للجامعة وفقا لأحكامها .

( ب ) وأن الترتيب المشار إليه في البند ٣ - ١ ( ١ ) من هذه الاتفاقية  
بين المقترض وجامعة عين شمس قد تم انجازه وأصبح له كامل  
الفاعلية والنفاذ .

بند ٦ - ٢ : تحدد مايلي كسألة إضافية في إطار مدلول بند ١٢ - ٢  
( ب ) من الشروط العامة ليم تضمينه في رأى أو الأراء التى تقدم إلى  
الهيئة .

( ١ ) إن اتفاقية المشروع قد اعتمدت أو صدق عليها من جانب  
جامعة عين شمس وأصبحت ملزمة قانونا للجامعة وفقا  
لأحكامها .

( ب ) وأنه قد تم اتخاذ الاجراء الموضح في الفقرة ( ب ) من البند ٦ - ١  
المتقدم وفقا لقانون المقترض .

بند ٦ - ٣ : تحدد تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ لأغراض البند ١٢ - ٤ من  
الشروط العامة .

بند ٦ - ٤ : تتوقف وتنتهى التزامات المقترض بموجب المادة الرابعة  
والبند ٥ - ٢ من هذه الاتفاقية في التاريخ الذى تنبى فيه اتفاقية قرض  
التنمية أو في تاريخ يعقب تاريخ هذه الاتفاقية باثنتى عشرة سنة  
أيها أقرب .

( مادة ٧ )

ممثل المقترض والعناوين

بند ٧ - ١ : عين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي  
أو وكيل الوزارة للتمويل الدولي بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون  
الاقتصادي التابعة للمقترض كممثل للمقترض لأغراض البند ١١ - ٣ من  
الشروط العامة :

النسبة المئوية من النفقات الممولة	مبلغ القرض المخصص مقوماً بالدولار	الباب	جدول (١) السحب من وحصيلة القرض
		د - وزارة التعمير والمجتمعات الحددة : (٦) أثاث ومعدات .. .. .	يبين الجدول التالي أبواب من الأصناف التي تمول من حصيلة القرض وتخصيص مبالغ القرض لكل باب والنسبة المئوية من النفقات للأصناف التي تمول في كل باب .
١٠٠٪ من النفقات المحلية تسلي المصنع و ٧٥٪ للشراء المباشر للسلع الجاهزة والمرجودة .	٧,١٠٠,٠٠٠	(٧) معونة فنية أ - منح وخدمات مستشارين ومتخصصين من خارج أراضى المقرض .. .. . ب - خدمات مستشارين ومتخصصين آخرين .. .. . ج - وزارة الشؤون الاجتماعية : (٨) معدات .. .. .	مبلغ القرض المخصص مقوماً بالدولار
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية .	٦٦٠,٠٠٠	(٩) معونة فنية : (١٠) منح وخدمات مستشارين ومتخصصين من خارج أراضى المقرض .. .. . و - وزارة القوى العاملة والتدريب المهني : (١٠) معونة فنية .. .. . (أ) خدمات مستشارين من خارج أراضى المقرض .. .. . (ب) خدمات مستشارين آخرين .. .. . ز - جامعة عين شمس : (١١) معدات .. .. .	١٩,٢٢٢,٠٠٠
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية والنسبة المئوية من النفقات الأجنبية تسلي المصنع و ٧٥٪ للشراء المباشر للسلع الجاهزة والمرجودة .	٦٠٠,٠٠٠	(١٢) منح .. .. . (١٣) غير مخصص .. .. . الإجمالي .. .. .	١,٠٨٠,٠٠٠
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية والنسبة المئوية من النفقات الأجنبية تسلي المصنع و ٧٥٪ للشراء المباشر للسلع الجاهزة والمرجودة .	٤٨٠,٠٠٠		١,٠٨٠,٠٠٠
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية .	٦٠٠,٠٠٠		٢,٢٣٠,٠٠٠
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية والنسبة المئوية من النفقات الأجنبية تسلي المصنع و ٧٥٪ للشراء المباشر للسلع الجاهزة والمرجودة .	٢,٠٦٠,٠٠٠		١,٦٧٠,٠٠٠
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية .	٥١٠,٠٠٠		٥١٠,٠٠٠
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية والنسبة المئوية من النفقات الأجنبية تسلي المصنع و ٧٥٪ للشراء المباشر للسلع الجاهزة والمرجودة .	٣,٥١٠,٠٠٠		
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية .	٤٠,٠٠٠,٠٠٠		

٢ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح "النفقات الأجنبية" يعنى النفقات بعملية أى بلد آخر خلاف بلد المقرض وبالنسبة لسلع والخدمات الموردة من أراضى أى بلد آخر غير بلد المقرض .

١٠٠٪ من النفقات الأجنبية

٧٠٪

(١) وزارة التعليم :

(١) أثاث ومعدات .. .. .

(٢) معونة فنية :  
أ - منح وخدمات مستشارين ومتخصصين من خارج أراضى المقرض .. .. .  
ب - خدمات مستشارين ومتخصصين آخرين .. .. .  
ب - وزارة التعليم العالى :

(٣) أثاث ومعدات .. .. .

ج - وزارة الصناعة والتجارة المدنية :

(٤) أثاث ومعدات .. .. .

(٥) معونة فنية .. .. .  
أ - منح وخدمات مستشارين ومتخصصين من خارج أراضى المقرض .. .. .  
ب - خدمات مستشارين ومتخصصين آخرين .. .. .

(ب) النهوض بالتعليم الإعدادى والثانوى .

(ج) زيادة والنهوض بالتدريب للمعلمين والمدرسين في التعليم الابتدائى والثانوى والفنى .

(د) النهوض بالبحوث والتخطيط في المجالات التعليمية والقوى العاملة .

(هـ) زيادة والنهوض بإدارة التدريب في القطاعات الصناعية والبنائية في قطاعات الصناعة والتشييد .

(و) التوسع في تطوير التعليم السكانى في المدارس العامة .

(ز) التوسع في فرص التعليم والتدريب في المناطق الحضرية الفقيرة من أجل هذا الهدف يتكون المشروع كما يلي :

جزء (١) :

(١) وزارة التعليم :

(أ) توفير أو تغيير التسهيلات الموجودة وتأثيث أو تجهيز المدارس المذكورة في الملحق من هذا الجدول .

(ب) وتجهيز إدارة التعليم السكانى

(٢) وزارة التعليم العالى : بناء وتجهيز وتأثيث المعهد المبين في الملحق من هذا الجدول .

(٣) وزارة الصناعة والثروة المعدنية : بناء وتأثيث وتجهيز المراكز الميينة في الملحق من هذا الجدول

(٤) وزارة التعمير والمجمعات الجديدة : بناء وتأثيث وتجهيز تلك المراكز الميينة في الملحق من هذا الجدول .

(٥) وزارة الشؤون الاجتماعية : تجهيز تلك المراكز الميينة في الملحق من هذا الجدول .

(٦) جامعة عين شمس - كلية التربية : إحلال معدات الرياضة والعلوم والإدارات التعليمية لكلية التربية كما هو مبين في الملحق بهذا الاتفاق .

جزء (ب) :

معونة فنية :

برنامج معونة فنية كما قد يعدل من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والهيئة بما في ذلك : خدمات .

(ب) واصطلاح "التفقات المحاسبية" تعنى التفقات بعملية المقترض أو خدمات موردة من إقليم المقترض .

٣ - تم حساب النسبة المئوية للاتفاق طبقا لسياسة الهيئة التي تقضى بالا تصرف أية دفعات من حساب القرض لحساب سداد الضرائب التي يفرضها المقترض أو التي تفرض في إقليمه على السلع والخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو ثمراتها أو توريدها ولهذا القرض فإنه إذا فرضت أى من هذه الضرائب بالنسبة لأى صنف يمول من حصيلة القرض ونقصت أو زادت قيمة الضرائب فإن للهيئة بمقتضى إخطار ترسله إلى المقترض أن تزيد أو تنقص النسبة المئوية للاتفاق المطبقة على ذلك الصنف حسب ما يلزم بحيث يتطابق مع سياسة الهيئة المشار إليها .

٤ - بغض النظر عن نصوص الفقرة ١ أعلاه لن يتم سحب أية مبالغ لسداد نفقات تمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية .

٥ - إذا رأت الهيئة لأسباب معقولة أن المبلغ المخصص من القرض لأى باب غير كاف لتحويل النسبة المئوية المتفق عليها من مجموع النفقات في هذا الباب بغض النظر عن تخصيص مبلغ من القرض أو نسب محددة للاتفاق بالحدود في الفقرة ١ أعلاه فالهيئة بموجب إخطار يرسل إلى المقترض .

(١) أن تعيد تخصيص مبالغ من القرض إلى الحد المطلوب لمواجهة النقص المقدر من حصيلة القرض المخصصة لباب آخر ترى الهيئة أنها غير لازمة لمواجهة نفقات أخرى .

(٢) إذا كانت المبالغ المعاد تخصيصها لا تكفى لسد النقص المقدر يجوز تخفيض النسبة المئوية للصرف المطبقة على هذه النفقات لكي يمكن أن يستمر السحب تحت هذا الباب إلى أن تم جميع المصروفات .

٦ - إذا قررت الهيئة لأسباب معقولة أن شراء أى صنف غير متفق مع الإجراءات الميينة أو المشار إليها في هذه الاتفاقية فإن يمول أى نفقات مقابل هذا الصنف من حصيلة القرض وللهيئة بموجب إخطار يرسل للمقترض أن تانى من القرض مثل هذا المبلغ الذى ترى الهيئة لأسباب معقولة أنه يمثل مبلغ النفقات التي كانت معقولة للتمويل من حصيلة القرض لو أتفق على الوجه السليم وذلك بدون أن يؤدي ذلك بأية حال إلى تمديد أو تقييد أى حق أو سلطة أو تعويض مكفول للهيئة بموجب اتفاقية القرض .

جدول (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى مساعدة المقترض في :

(١) زيادة ونشر النهوض بتدريب الفنيين والعمال المهرة وأنصاف المهرة .

## ملحق جدول (٢)

الموقع	الطاقة بالأماكن الطلابية		قائمة المؤسسات
	الزيادة بعد المشروع	حاليا	
			(١) وزارة التعليم
السويس - سوهاج - بنى سويف أسوان - اسكندرية - دمنهور ميت غمر - شبين الكوم - بنها جيزة - أسيوط - جرجا - فاقوس - مرسى مطروح - المنيا - حلوان - الخارجة .	١٧٨٠	١٩١٠٠	١٧ مدرسة اعداديه مختلفة
السويس - بنى سويف - مرسى مطروح - الخارجة	-	٣١٢٠	٤ مدارس ثانوية مختلفة
فاقوس - بنها - المنيا - الدقى حلوان - أسوان - بنى سويف الخارجة - رمل اسكندرية طنطا - شبين الكوم - ميت غمر أسيوط - جرجا - دمنهور	٢٧٢٠	٨٦٨٠	١٥ مدرسة لتدريب مدرسى الإبتدائى
الاسكندرية - أسيوط - الاسماعيلية - كفر الشيخ - بورسعيد - الزقازيق .	٦٩٠٠		٦ مدارس للتدريب الفنى
دار السلام - القاهرة	٧٥٠	-	مدرسة لتدريب التعليم الفنى
الخارجة - أسوان - دمنهور فاقوس .	-	٣٣٠٠	٤ مدارس ثانوية زراعية ومراكز تدريب للتعاون الزراعى .

١ - توفير نحو ٢١ رجل / سنة من المستشارين والمتخصصين للمؤسسات والتمهيلات المدونة تحت جزء (١) وحتى (٥) من المشروع للمساعدة في تدريب الموظفين على استخدام وصيانة المعدات التعليمية والتدريب على المهارات الحرفية وتطوير مناهج التعليم السكانى ، تطوير وتحسين إدارة التدريب في المجال الصناعى ومجال التشييد ، تطوير مناهج التدريب التجارى والنهوض بالتدريب على المهارات الحرفية وتنفيذ دراسة لتدريب القوى العاملة داخل وزارة القوى العاملة والتدريب المهني لمقابلة الاحتياجات التدريبية المهنية لمتسربين من المدارس واستكشاف التسهيلات المتاحة لتدريبهم .

٢ - توفير منح بالخارج لكلية مختارة وموظفين من :

(١) المؤسسات والتمهيلات المدونة تحت جزء (١) حتى (ب) من المشروع وإدارة البحوث وإدارة التخطيط في وزارة التعليم تمثل نحو ١١٧ رجل / سنة لتحسين المهارات الإدارية والتعليمية والحرفية .

(ب) وجامعة عين شمس - كلية التربية تمثل نحو ٣٠ رجل / سنة لتحسين مناهج التعليم وتطوير مناهج تدريس الرياضه والعلوم الدروس التعليمية .

جزء (ج) :

الدراسات السابقة على الاستثمار :

التصميم المعارى أو تطوير المناهج والتعرف على الاحتياجات من الأثاث والمعدات ل : (١) - ١٨ مدرسة ثانوية زراعية ومراكز التدريب على التعاون الزراعى حالية .

(٢) ٤١ مدرسة ثانوية فنية موجودة حاليا وأقسام ميكانيكية وكهربائية .

(٣) ٥ مراكز تدريب صناعية تجارية جديدة

(٤) ٥ مراكز حالية للتدريب على المهارات الحرفية .

(٥) ٥ معاهد تدريب فنية جديدة .

(٦) مرحلة ثانية لبرنامج تعليم سكانى .

نصوص عامة :

١ - يمكن أن يعدل الملحق بهذا الجدول من وقت لآخر بالاتفاق بين المقرض والهيئة .

٢ - يتوقع أن ينتهى العمل بالمشروع في ٣١ مارس ١٩٨٣ .



جدول (٣)

الشراء

(١) مناقصة دولية تنافسية :

١ - فيما عدا ما ورد في جزء (ب) من هذا فإن عقود شراء الأثاث والمعدات التي تقدر تكلفتها بما يعادل أو أكثر من ٥٠ ألف دولار تم وفقا لاجراءات تتفق مع تلك الواردة في إرشادات الشراء المطبقة على قروض البنك الدولي وهيئة التنمية الدولية التي نشرها البنك في مارس ١٩٧٧ (وتسمى فيما بعد بالإرشادات) على أساس مناقصة دولية تنافسية كما هو مبين في جزء (١) من الإرشادات

٢ - بالنسبة للسلع التي تشتري على أساس مناقصة دولية تنافسية وبالإضافة إلى متطلبات الفقرة (١ - ٢) من الإرشادات يقوم المقترض في أسرع وقت ممكن في خلال مدة لا تتجاوز بأى حال ٦٠ يوما قبل التاريخ المقترح لاصدار النشرة الأولى للمناقصة أو مستندات مواصفاتها بموافاة الهيئة بالاخطار العام للشراء متضمنا الصيغة والمعلومات التفصيلية التي تطلبها الهيئة على نحو معقول وبعد ذلك تقوم الهيئة بعمل الترتيبات لنشر هذا الإخطار في الوقت المناسب لاعطاء الفرصة لمن يرغبون في تقديم عطاءاتهم عن السلع المطلوب توريدها ويتمهد المقترض باتخاذ اللازم لتجديد هذا الإعلان سنويا طالما أن هناك سلع باقية لم يتم شراؤها بعد ومطلوب إتخاذ إجراءات الحصول عليها على أساس مناقصة دولية تنافسية .

٣ - سوف يتم تجميع الأثاث والمعدات إلى مدى عملي داخل كل وزارة تابعة للمقترض وجامعة عين شمس في عدد من المناقصات تقدر تكلفتها كل منها أكثر مما يعادل ٥٠ ألف دولار .

(ب) إجراءات الشراء الأخرى :

١ - بغض النظر عن النصوص الواردة في جزء (١) - ١ أعلاه .

(١) بالنسبة لعقود الأثاث والمعدات .

(١) تلك التي لا يمكن تجميعها وفقا لجزء (١) - ٣ أعلاه والتي تقدر تكلفتها كل منها ما يعادل ٥٠ ألف دولار أو أقل .

(٢) وتلك التي لها طبيعة مميزة ومقبولة للهيئة يمكن أن تشتري على أساس مناقصة تنافسية وفننا لإجراءات الشراء الخاصة بالمقترض والمقبولة للهيئة على أن توضع مع ذلك أن عقود الأثاث والمعدات المذكورة سوف يتم الحصول عليها من بين عروض ثلاثة موردين على الأقل .

الموقع	الطاقة بالاماكن الطلابية		قائمة المؤسسات
	حاليا	الزيادة المقترحة	
			(٢) وزارة التعليم العالي
قوسنا	١٨٠٠	-	معهد تدريب مهني
			(٣) وزارة الصناعة والثروة المعدنية
الاسكندرية (٣) - السويس الحوامدية - القاهرة - الواسطي - كفر الزيات - شبرا - وادي حوف - طنطا	٣٥٥٠	٢٤٩٠	مركز تدريب مهني ١١ مركز صناعي تجاري
الاسماعيلية	٢٠	-	مركز تدريب اداري صناعي
الأميرية - ميت غمر - منوف أسوان - جيزة - الخارجة أسيوط - المنيا - حلوان - فاقوس - طنطا - فارسكور شبين الكوم - رأس السودة أبو حمادة - أبو زعبل - مرسى مطروح - شبراخيت اسنا - سوهاج القاهرة	٦٣٠٠		(٤) وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة ٢٠ مركز تشييد لإعداد عمال البناء .
	٢٠	-	مركز تدريب إداري
	٥٤٠	-	٦ مراكز تدريب متحركة
			(٥) وزارة الشؤون الاجتماعية .
بنى سويف - المنصورة - كفر الشيخ - الفيوم	١٩٢	٥٧٦	٤ مراكز للتدريب على الحركة اليدوية الدقيقة
الجيزة (القاهرة الكبرى)	-	١٩٢	مركز لتدريب مدربي الحرف اليدوية الدقيقة
القاهرة	-	٤٠٠٠	(٦) جامعة عين شمس كلية التربية

(٢) المجموعة ب : تتضمن كل العطاءات الأخرى الخاصة بالسلع المصنعة في جمهورية مصر العربية .

(٣) المجموعة ج : تتضمن عطاءات الخاصة بأية سلع أخرى .

(ج) تجرى أو لامقارنة للعطاءات التي تم تقييمها في كل مجموعة مع بعضها مع استبعاد أية رسوم جمركية وكذلك أية رسوم استيراد أخرى على السلع التي سيتم استيرادها وأية رسوم أو ضرائب مشابهة على السلع الموردة محليا وذلك لتحديد أقل هذه العطاءات سعرا في كل مجموعة ثم تجرى بعد ذلك مقارنة لأقل العطاءات المقدمة سعرا في كل المجموعات مع بعضها فإذا ما ظهر نتيجة لهذه المقارنة أن أحد العطاءات من المجموعة أ أو المجموعة ب هو الأقل سعرا يتم اختياره للترسية .

#### (د) أساس تعديل

(د) إذا ما ظهر نتيجة للمقارنة وفقا للفقرة (ج) أعلاه أن أحد العطاءات المقدمة من المجموعة ج هو أقل العطاءات سعرا فتجرى مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة ج وأقل عطاء سعرا في المجموعة أ بعد أن يضاف إلى سعر العطاء (CIF) للسلع المستوردة والمقدمة في كل عطاء من المجموعة ج ولأغراض هذه المقارنة الإضافية فقط ميلنا يعدل ما يلي :

١ - قيمة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى التي يجب أن يدفعها المستورد غير المعفى مقابل استيراد السلع الواردة في ذلك العطاء بالمجموعة ج .

٢ - أو ١٥٪ من هذا السعر فإذا ما تبين أن سعر عطاء المجموعة أ في هذه المقارنة الأخرى هو الأقل يتم اختياره للترسية أما بخلاف ذلك فإذا ما تبين أن سعر عطاء المجموعة ج هو الأقل نتيجة للمقارنة طبقا للفقرة (ج) فيتم اختياره .

#### (د) مراجعة الهيئة لقرارات الشراء :

١ - قبل الدعوة للمناقصات يقوم المقترض بموافقة الهيئة للحصول على موافقتها .

(١) بقوائم كافة أصناف المعدات واللائحة التي تتول من القرض ومواصفاتها وقيمة الوحدة والسعر الإجمالي لكل صنف مرافقا بها بيان للوحدات التعليمية والتدريبية اللازمة لها هذه الأصناف وتوضح كافة الأصناف أو أجزاء الأصناف التي تصل تكلفتها إلى ما يعادل أكثر من ١٠ آلاف دولار وتشير إلى التجميع المقترح للسماح بشراء هذه المجموعات بما يتفق مع الأساليب الفنية والشرائية .

(ب) عقود المعدات التي توافق عليها الهيئة يجب أن تكون متوافقة مع المعدات الأخرى التي تم شراؤها وفقا لجزء أ - ١ أعلاه ويمكن أن يتم شراؤها وفقا لعقود يتم التفاوض عليها مع منتجى مثل هذه المعدات وتكون مقبولة للهيئة .

(٢) يجب ألا تتجاوز القيمة الإجمالية لعقود الأثاث والمعدات التي تشتريها كل وزارة للمقترض وجامعة عين شمس وفقا للإجراءات الواردة في جزء ب - ١ أعلاه ١٠٪ من التكلفة الكلية لللائحة والمعدات المشتراة وفقا للقرض من جانب مثل هذه الوزارة وجامعة عين شمس بشرط ألا يتعدى إجمالي قيمة هذه العقود التي تم شراؤها من جانب كل الوزارات وجامعة عين شمس ما يعادل ٣,٧٠٠,٠٠٠ مليون دولار .

(ج) تقييم ومقارنة العطاءات الخاصة بالسلع - التفضيل الممنوح للصناعات المحلية .

(١) أغراض تقييم ومقارنة العطاءات لتوريد السلع :

١ - يطلب من مقدمي العطاءات أن يبينوا السعر ببناء الوصول (CIF) بالنسبة للسلع المستوردة أو السعر تسليم المصنع للسلع المنتجة محليا .

(٢) أن يستبعدوا من عطاءاتهم الرسوم الجمركية وأية رسوم استيراد أخرى مفروضة على السلع المستوردة وكذلك رسوم المبيعات وأية ضرائب مماثلة على السلع الموردة محليا .

(٣) وأن يتضمن العطاء تكاليف الشحن البرى والتي يتحملها المقترض والنفقات الأخرى المتعلقة بتسليم السلع لاما كن استخدامها أو تركيبها .

٢ - تمنح السلع المصنعة في جمهورية مصر العربية هامش تفضيل وفقا وطبقا للشروط التالية .

(١) أن توضح كافة مستندات المناقصات لتوريد السلع أى تفضيل سيمنح والمعلومات المطلوبة للحكم على مدى ما يتوافر لمثل هذا العطاء من مميزات تستوجب التفضيل والأساليب والطرق المتبعة في تقييم ومقارنة العطاءات .

(ب) بعد أن يتم التقييم تدرج العطاءات التي وقع عليها الاختيار ضمن إحدى المجموعات الثلاث الآتية :

(١) المجموعة أ : تتضمن العطاءات الخاصة بالسلع المصنعة في جمهورية مصر العربية إذا أثبت مقدم العطاء بطريقة مرضية للمقترض والهيئة أن تكلفة صنع هذه السلع تحقق قيمة مضافة في جمهورية مصر العربية تعادل على الأقل ٢٠٪ من سعر العطاء ( تسليم المصنع لمثل هذه السلع) .

٧ - قبل الموافقة على أى تعديل جوهري، أو التخلي عن نصوص وشروط العقد أو منح امتداد للوقت المنصوص عليه لتنفيذ العقد أو إصدار أمر تعديل بموجب العقد (فيما عدا حالات الاستعجال القصوى) مما يزيد تكلفة العقد بأكثر من ١٠٪ من السعر الأصلي يجب على المقترض أن يخطر الهيئة بالتعديل المقترح أو التخلي أو الامتداد أو أمر التعديل وأسبابه وإذا قررت الهيئة أن الاقتراح لا يتفق مع نصوص هذه الاتفاقية فعملها أن تخطر فوراً المقترض مع بيان أسباب قرارها .

قرار تنمية رقم ٨٦٨ مصر .

اتفاقية مشروع

## التعليم الثاني

بين هيئة التنمية الدولية وجامعة عين شمس

تاريخ ٢٦/١/١٩٧٩

اتفاقية بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٧٩ بين هيئة التنمية الدولية (ويشار إليها فيما بعد بالهيئة) وجامعة عين شمس (ويشار إليها فيما بعد بالجامعة) .

— حيث أن الهيئة قد وافقت بمقتضى اتفاقية قرض التنمية ، والتي تم توقيعها في ذات التاريخ المنوه عنه أعلاه بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بالمقترض) والهيئة على أن تتيح للمقترض مبالغاً بعملة مختلفة يعادل أربعون مليوناً من الدولارات (٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) بالشروط والأحكام الواردة في اتفاقية قرض التنمية ، وبشرط أن توافق الجامعة على الوفاء بكافة الالتزامات قبل الهيئة كما هي واردة فيما بعد .

— وحيث أن الجامعة، آخذة في الاعتبار أن الهيئة أبرمت اتفاقية قرض تنمية مع المقترض قد وافقت على تنفيذ الالتزامات المرصحة فيما بعد .

لهذا وبناء على ما تقدم فقد وافق طرفا الاتفاقية على ما يلي .

مادة (١)

### تعريفات

بند ١ - ١ : أياً يستخدم في هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك فإن المصطلحات المتعددة الوارد تعريفها في اتفاقية قرض التنمية وفي الشروط العامة (وقد ائتمرتها) يكون لها نفس معانيها المرصحة قرين كل منها .

(ب) نص الدعوات الموجهة بشأن طلب العطاء ووصف إجراءات الإعلان التي ستبذل لتأقص ومسودات مستندات المناقصة والعقود .

٢ - يجري المقترض تلك التعديلات على المستندات المشار إليها في جزء د - ١ أعلاه وفقاً لتطلبه الهيئة بصورة معقولة ويتطلب إجراء أى تعديل آخر على المستندات المذكورة الحصول على موافقة الهيئة قبل تقديمها إلى المدعويين لهذه المناقصة .

٣ - يقتصر التمويل من حصيلة القرض على أصناف الأثاث والمعدات الواردة بالقوائم والبيانات المرسلية إلى الهيئة وفقاً لجزء د - ١ أعلاه والموضحة في مستندات التعاقد في نفس الملاحق والتجميعات والأعداد كما هو وارد في تلك القوائم .

٤ - بعد تلقي العطاءات وتقييمها :

(١) في أى حالة يقترح فيها ترسية أو اسناد عقد إلى مقدم عطاء آخر غير أقل عطاء مقدم أو أية ترسية تتضمن اختلافاً في السعر بقدر ١٥٪ أو أكثر من التقدير الأصلي كما اتضح طبقاً لجزء د - ١ أعلاه أو حيث يتضمن طلب الترسية لعقد شراء أثاث أو معدات يمنح وفقاً لجزء أ - ١ أعلاه يقوم المقترض بالحصول على تعليقات الهيئة قبل إجراء الترسية ولهذا الغرض توافق الهيئة خلال فترة كافية تسمح بإبداء رأيها بملخص وتحميل للعطاءات التي تم استلامها مشفوعاً بالمبررات للترسية المقترحة من وجهة تطابقها مع المواصفات والسعر وتقوم الهيئة بإخطار المقترض فوراً بأي اعتراض لديها على الترسية المزمعة مع بيان الأسباب لأي اعتراض قد يكون لديها .

(ب) في كافة الحالات الأخرى يمكن للمقترض أن يجرى تقديم تحميل العطاءات والمبررات للترسية إلى الهيئة حتى يتم منح العقود .

٥ - يقوم المقترض بموافقة الهيئة بنسختين طبق الأصل من العقد المسند وأية معلومات أخرى تطلبها الهيئة وبصورة معقولة في الحال بعد توقيع العقد وقبل تقديم أول طلب سحب إلى الهيئة لسحب أموال تتصل بمثل هذا العقد .

٦ - تخطر الهيئة في الحال المقترض إذا ما وجدت أن ترسية أو اسناد العقد غير متفق مع الارشادات أو مع نصوص هذا الجدول أو إذا كانت أحكامه وشروطه بدون موافقة الهيئة تختلف جوهرياً عن تلك الواردة في العطاءات المطلوبة وفي هذه الحالة لن تمول أية نفقات بموجب هذا العقد من حصيلة القرض .

٢ - تمكن الجامعة ممثلي الهيئة من زيارة مواقع التسهيلات التي يشملها الجزء أ (٦) من المشروع وفحص السلع الممولة من حصيله قرض التنمية وأية تقارير ومستندات متعلقة بذلك .

٣ - توافي الجامعة الهيئة استجابة لطلباتها المعقولة وبصورة منتظمة بكافة البيانات المتعلقة بالجزء أ (٦) والجزء ب (٢) من المشروع كالتكاليف والفوائد المتحصلة وأوجه صرف حصيله اقرض والسلع والخدمات الممولة منها كلما كان ذلك ملائماً .

(ج) تعد الجامعة وتوافي الهيئة فوراً - عقب اتمام الجزء أ (٦) والجزء ب (٢) من المشروع وفي ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه فيما بين الجامعة والهيئة لهذا الغرض - بتقرير بالنطاق وبالتفاصيل التي تطلبها الهيئة بصورة معقولة عن تنفيذ والتشغيل المبدئي للجزء أ (٦) والجزء ب (٢) من المشروع (تكاليفه - الفوائد المتحصلة منه) ووفاء الجامعة والهيئة بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وتحقيق أغراض القرض .

بند ٢-٦ :

(١) تبادل الجامعة وجهات النظر مع الهيئة - بناء على طلب الهيئة حول تقدم المشروع والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو أية أمور أخرى تتعلق بأغراض القرض

(ب) تخطر الجامعة الهيئة فوراً بأي ظرف من شأنه أن يتدخل أو يهدد بالتدخل في تقدم المشروع أو تحقيق أغراض أو في تعهد الجامعة بالوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

بند ٢-٧ : تعيين الجامعة موظفين ذوي خبرات وتدعيمهم بغرض الإشراف على تنفيذ الجزء أ (٦) والجزء ب (٢) من المشروع .

مادة (٣)

تعهدات أخرى

بند ٣-١ : تحتفظ الجامعة أو تعمل على الاحتفاظ بسجلات مناسبة وفقاً للأساليب المحاسبية المناسبة والمرعية بحيث تمكس العمليات والإيرادات والمصروفات فيما يتعلق بالجزء أ (٦) والجزء ب (٢) من مشروع كلية التربية .

مادة (٢)

تنفيذ المشروع

بند ٢ - ١ : تقوم الجامعة بتنفيذ الجزء أ (٦) والجزء ب (٢) (ب) من المشروع والموصوفين في الجدول رقم (٢) باتفاقية قرض التنمية (بما في ذلك الأحكام الواردة في اتفاق المشروع) وذلك بالدقة والكفاءة الواجبتين ، ووفقاً للأساليب الإدارية والمالية والهندسية والتعليمية المناسبة .

بند ٢ - ٢ : من أجل مساعدة الجامعة في تنفيذ الجزء ب (٢) (ب) من المشروع ، تدخل الجامعة في اتفاقية أو اتفاقيات تكون مرضية لكل من الجامعة والهيئة مع معهد أو أكثر من المعاهد التعليمية ، في ميعاد لا يتجاوز أول مايو ١٩٧٩ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه فيما بين الجامعة والهيئة ، أو تعمل على اتخاذ أية ترتيبات أخرى تكون مقبولة من كل من الهيئة والجامعة بغرض تزويد كلية التربية بمعهدات تدريب المنح وبرنامج الدراسة وأية مواصفات أخرى تكون مرضية لكل من الجامعة والهيئة .

بند ٢ - ٣ : فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، تكون لإجراءات شراء السلع الممولة من حصيله قرض التنمية وفقاً للأحكام الواردة بالجدول رقم (٣) باتفاقية قرض التنمية .

بند ٢ - ٤ :

(١) تتعهد الجامعة بأن تؤمن أو تتخذ إجراء مناسباً للتأمين على السلع المستوردة والنقولة من حصيله قرض التنمية الممنوح لها عن طريق المقرض وذلك ضد المخاطر الناجمة عن الحيازة والنقل والتسليم إلى مكان الاستخدام أو التركيب ، على أن يكون هذا تأمين بعملة تمكن الجامعة من احلال أو اصلاح مثل هذه السلع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، تتعهد الجامعة بالعمل على أن يقتصر استخدام جميع السلع والخدمات الممولة من حصيله القرض الممنوح لها عن طريق المقرض بالنسبة للجزء أ (٦) والجزء ب (٢) (ب) من المشروع فقط .

بند ٢ - ٥ :

(١) توافي الجامعة الهيئة - فور وعقب الاعداد - بالمواصفات والتقارير ومستندات التعاقد وجدول الشراء الخاصة بالجزء أ (٦) من المشروع ، أو أية تعديلات جوهرية أو إضافات عن المستندات بالتفصيل الذي تطلبه الهيئة بشكل معقول .

(ب) ١ - تحتفظ الجامعة بسجلات وتتخذ إجراءات مناسبة لتسجيل ومتابعة تقدم الجزء أ (٦) والجزء ب (٢) (ب) من المشروع (متضمنة التكلفة والإيرادات المتحصلة منه) وذلك لتحديد السلع والخدمات الممولة من حصيله قرض التنمية وبيان استخدامها في الجزء أ (٦) والجزء ب (٢) (ب) من المشروع .

مادة (٥)

نصوص متنوعة

بند ٥ - ١ : أى إخطار أو طلب يكون مطلوباً أو مسموحاً بإجرائه بموجب هذه الاتفاقية أو أى إتفاق آخر بين طرفى هذه الاتفاقية لا بد وأن يكون كتابةً ، ويعتبر مثل هذا الإخطار أو الطلب قد تم تقديمه إذا ما تم تسليمه باليد أو بالبريد الجوى أو بالبرق أو بالتلكس أو بالراديو إلى الطرف المطلوب أو المسموح بتقديمه إليه وذلك فى عنوانه المحدد فيما يلى أو أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف بإخطار الطرف الذى يقدم الإخطار أو الطلب .

والعناوين التى تحدت لهذا الغرض هى :

بالنسبة للهيئة :

International Development Association  
1818 H. Street, N.W.  
Washington D.C. 20433  
United States of America

العنوان الرقى :

Indevas  
Washington, D.C.

اللكس :

440098 (ITT)  
248423 (RCA) or  
64145 (WUI)

بالنسبة للجامعة :

كلية التربية  
جامعة عين شمس

روكى - مصر الجديدة - القاهرة . جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى :

كلية التربية - جامعة عين شمس - روكى - مصر الجديدة القاهرة

بند ٥ - ٢ : إن أى إجراء يطلب أو يسمح باتخاذهُ أية مستندات تطلب أو تسمح بتنفيذها هذه الاتفاقية نيابة عن الجامعة ، يجوز اتخاذها أو تنفيذها بواسطة رئيس جامعة عين شمس أو عميد كلية التربية أو أى شخص أو أشخاص آخرون تعينهم الجامعة كتابةً ، وتوافق الجامعة الهيئة بدليل كاف عن سلطة ونموذج توقيع معتمد لكل منهم

بند ٣-٢ :

(١) تعمل الجامعة على تشغيل كلية التربية وفقاً للسياسات والتطبيقات الإدارية والتعليمية السليمة التى تأخذ فى الاعتبار احتياجات الاقتصاد القومى من الحريجين .

(٢) تعمل الجامعة على تزويد الكلية المذكورة بالمدرسين والمديرين المؤهلين وباعداد كافية ، وبصفة خاصة تقوم الجامعة بتوظيف عدد كاف من المدرسين المؤهلين للتدريس بالمحجرات العملية بأقسام العلوم بالكلية يمكن من الوصول إلى كثافة طلابية . ٤ طالب على الأكثر لكل محجرة معملية وتكون هذه النسبة بين عدد الطلاب والمدرسين فيها مقبولة من كل من الجامعة والهيئة .

(ب) يقوم المقرض بإجراء الصيانة المناسبة لتجهيزات الخاصة بالكلية التى يشملها المشروع ويقوم بإجراء كافة الإصلاحات والتجديدات الضرورية لها كما ينبغى .

مادة (٤)

تاريخ النفاذ والإنتهاء والالغاء والتوقف

بند ٤ - ١ : تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول وناذة اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاقية قرض التنمية .

بند ٤ - ٢ :

(١) تنتهى هذه الاتفاقية وكافة التزامات الهيئة والجامعة المترتبة عليها فى أحد التاريخين التاليين أيهما أقرب .

(١) تاريخ إنتهاء اتفاقية قرض التنمية وفقاً لشروطها أو .

(٢) فى التاريخ الذى يكون قد انقضى فيه اثنى عشر عاماً من تاريخ هذه الاتفاقية .

(ب) إذا ما انتهت اتفاقية قرض التنمية طبقاً لأحكامها قبل التاريخ المحدد فى الفقرة (١) (٢) من هذا البند فإن الهيئة تقوم فوراً بإخطار الجامعة بهذه الواقعة

بند ٤ - ٣ : تستمر جميع أحكام هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول بغض النظر عن أى إلغاء أو إيقاف يقتضى الشروط العامة

بند ٥ - ٣ : يوز توقيع عدة نسخ من هذه الاتفاقية تعتبر كل منها أصل وتشكل في مجموعها وثيقة واحدة .  
 وإشهادا على ما تقدم قام الطرفان المذكوران آنفا من خلال ممثليهما المفوضين قانونا بتوقيع هذه الاتفاقية باسميهما بمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في اليوم والسنة المذكورين آنفا .  
 عن هيئة التنمية الدولية  
 عن جامعة عين شمس  
 الممثل المفوض

## وزارة الخارجية

### قرار

#### وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية الموقعة في القاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية

بتاريخ ٢٦/١/١٩٧٩ للاساعدة في تنفيذ مشروع التعليم الثانى وكذلك الاتفاقية المعقودة في هذا الشأن وبنفس التاريخ بين هيئة التنمية وجامعة عين شمس ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧/٦/١٩٧٩ ،

### قرر :

مادة وحيدة :

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض التنمية الموقعة في القاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية بتاريخ ٢٦/١/١٩٧٩ للاساعدة في تنفيذ مشروع التعليم الثانى وكذلك الاتفاقية المعقودة في هذا الشأن وبنفس التاريخ بين هيئة التنمية الدولية وجامعة عين شمس .  
 ويعمل بها اعتبارا من ١٧/٦/١٩٧٩ م

وزير الدولة للشئون الخارجية

د . بطرس بطرس غالى